

21- حجت ونسيت أن تأخذ من شعرها عند التحلل فماذا يلزمها ؟

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام معتصم من السعودية تسأل عن حالها في حجها قبل اربع سنوات انها طبعا هي متزوجة. نعم. طبعا هنا ما ادري هل اتها ات زوجها او لم تأتيه او اتها او لم تأتيه. في - [00:00:00](#)

قص شعرها انها نسيت ذلك في اليوم العاشر وهو من اه واجبات الحج. اي نعم. كيف تصنع؟ المرأة التي نسيت او او المعتمر الذي نسي حلق شعره فانه يحلقه متى ما ذكر او يقصه متى ما ذكر - [00:00:14](#)

فان كان ناسيا فلما اتم عليه في ذلك النسيان بل يلزمها متى ما ذكر ان يحلق او يقصر على التخيير. مم. اما اذا كانت المرأة قد جامعها زوجها وهي ناسية آآ لأنها لم تحلق شعرها. فالاحتياط في مقامها ان تذبح شاة وتتصدق بها على فقراء الحرم. اما اذا - [00:00:30](#) اذا كان اتياه لها قبل آآ بعد ان قصرت وحلقت وذكرت وذكرت وذكرت انها لم تحلق وذكرت وذكرت انها لم تقص فقصرت ثم جامعها وجب ذلك فلما شبه عليها ويلزمه فقط هي ان تقص الشعر متى ما ذكرت. احسن الله اليك. يعني يقول اذا كان الزوج قد جامعها قبل ان تقص فالاحتياط - [00:00:51](#)

ان تذبح شاة تصدق بها فقراء الحرم. واما اذا قصر قبل ان يجامعها زوجها ولو كان بعد اشهر الحج نقول لا حرج عليها في ذلك والنسيان يعفى عن صاحبه يعفى عن صاحبه - [00:01:11](#)